غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل
فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف الا لتذ من هو
منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة
قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك
الشريفة مودة ومحبة قال في شرح المشكاة هذا
الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها
اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة وانما عبرت عن الترك بالهجران
لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لاميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو
كان عينه لكانت هاجرة لذاته الشريفة وليس
كذلك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والدخول بالنصب عطفا على اياكم المغري به
والعامل فيه ايا محذوف اي باعدوا انفسكم بحذف
المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وعند
ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول يستلزم
منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما والمراد المراة الاجنبية اما
المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فتجوز الخلوة بها

لقوله

لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا
كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر
وغيره نعم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم
كالمجوس امتنعت خلوته فقال رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت
الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال
عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه
مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين
ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك
المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها
والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم
الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن
الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن مزوجة
وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة
اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
لان الشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من
الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه
بخلاف الاجنبي اه والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها واو كغزو بوزن دلو في اكثر روايات
البخاري ورواه بعضهم بالهمز وفي بعض النسخ الحم
بضم الميم فيهما واسقاط الواو بوزن اخ عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة

Copyright © King Saud University